

فقه الأسرة (33) نفقة المعتدة - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد عرفنا العدة ولا

ما عرفناها عرفنا العدة طيب السؤال الان - [00:00:01](#)

هل الله يرضى هل المرأة المعتدة لها نفقة ولا ما لها نفقة؟ يعني هل يلزم زوجها انه ينفق عليها ولا لا على حسب اما بالنسبة للمعتدة

الرجعية فلها النفقة ولها السكنى - [00:00:18](#)

الرجعية لها النفقة والسكنى وخذوها قاعدة الرجعية لها حكم الزوجات وعليها حكم الزوجات الا في مسألة القسم لكن لا قسم لها

تعرفوا يعني ايش هذا الكلام الرجعية يجوز انها تجلس في البيت مع زوجها ينظر اليها ويخلو بها - [00:00:40](#)

ها نعم لها وعليها حكم الزوجات مئة بالمئة الا في مسألة القسم ولهذا فيجب ان ينفق على مطلقة الرجعية ما دامت في العدة تمام

ويسكنها ولا لا عليه السكنى عليه النفقة وعليه السكنى. الثاني - [00:01:05](#)

المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة ولا سكنى خالص اذا مات هل لها نفقة في التركة ولا لها نصيبها من الميراث بس نصيبا من الميراث

ما لها نفقة ولا سكنى - [00:01:27](#)

البائن بفسخ او طلاق بائن فهل في العدة لها نفقة؟ قال لك ان كانت حاملا فلها النفقة والسكنى للحمل عشان الحمل الحمل ما هو ولده

اللي في بطنها ها فلها النفقة ولها السكنى - [00:01:44](#)

وان لم تكن حاملا اللي هي الحائل اللي يسموه حائل يعني ليست بحامل فلا نفقة لها ولا سكنى خلاص طيب نأخذ التطبيقات -

[00:02:03](#)